أهمية الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم

د.مهدي عمر
جامعة الجلفة

1/ مدخل تاريخي للرعاية اللاحقة:

أحدثت التطورات التي مرت بها المعاملة العقابية للمحكوم عليه انعكاسا لأنها غيرت نظرتها إلى العقوبة والجاني معا، فبعد أن كان غرض العقوبة الردع والإيلام بالجاني لأنه ينظر إليه على أنه عدو المجتمع يجب فصله عن المجتمع وإيداعه في السجن ومعاملته بكثير من الشدة والقسوة، وفي القرن الثامن عشر حدث تطور هام في المجال العقابي وهذا يرجع لعاملين، الأول: ظهور العقوبات السالبة للحرية لتحل محل العقوبات البدنية، الثانية: تطور غرض العقوبة من مجرد التكفير إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج الجاني مع مجتمعه.[1]

وتطورت النظرة إليه في أنه إنسان ظل الطريق ومن واجب مجتمعه أن يعيده إلى سواء السبيل وهذا لتحقيق الغرض الحقيقي المقصود من

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، 1995، ص 22.

العقوبة فقد تغيرت المعاملة العقابية وتعددت أساليبها داخل المؤسسات العقابية أو خارجها[1].

وأصبح موضوع الإصلاح والتأهيل وهدفه لا يقتصر على تكييف المحكوم عليه مع الحياة الاجتماعية فحسب بل ورعاية المفرج عنه بعد خروجه لأنه يواجه أزمة الإفراج.

وتعرض تاريخ الرعاية اللاحقة على مستويين هما:

1- الرعاية اللاحقة عالميا: اختلفت معالم النظام العقابي اختلافا جذريا عن العصور السابقة فمن أهم مبادئ التشريع الجنائي الحديث الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه:" تم إلغاء معظم العقوبات البدنية وإحلال العقوبات السالبة للحرية محلها، مع مراعاة ضرورة أن تناسب العقوبة ذنب الجاني ودوافعه في ذاته والمحافظة على حقوقه الأساسية ونبذ طرق العقاب التي تهين كرامة الفرد".

أ- الرعاية اللاحقة في انجلترا: ترجع إلى جهود فردية متفرقة لمحبي الخير والإنسانية في عام 1792 اعترف البرلمان الانجليزي بالمبدأ القائل بوجوب مساعدة المفرج عنهم لاستعادة مكانته في المجتمع وقد خول قانون قضاة الصلح

[1]- محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 217.

سنة 1823 إمداد المنفرج عنه الكساء وأدوات العمل وبعض المال.

وفي سنة 1862 منح جمعيات المتطوعين إعانات مالية لمن ترعاهم من المفرج عنهم.

وكفلت لجنة جلاد ستون عام 1894 بدراسة النظام العقابي الإنجليزي فوجدت جمعيات تستحق الإعجاب وأخرى نشاطها محدود لعدم وجود مبادئ ومعايير موحدة حددت هذه اللجنة تنظيم مركزي تمثل فيه هذه الجمعيات وذلك بزيارة أعضاء الجمعيات المعتمدة للمسجونين داخل السجون لوضع الترتيبات اللازمة قبل الإفراج ومنح الإعانات الحكومية على الجمعيات التابعة لهذا التنظيم.

وفي عام 1932 م تكون الاتحاد القومي لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم وهو يمثل اشتراك الهيئات الأهلية والهيئات الحكومية وتعاونهما لتحقيق غاية مشتركة وهو ممول من الرصيد العام للدولة وتعيين موظفيه وترقيتهم ونقلهم مسؤولية مجلس السجون.

أهم وظائف هذا الاتحاد هي:

1/ تنظيم وتوحيد المساعدات الممنوحة للمفرج عنهم في جميع أنحاء انجلترا.

2/ ضرورة الاتصال بين جمعيات المساعدات المحلية ومجلس السجون كإدارة مركزية.

3/ توزيع الإعانات الحكومية على جمعيات المساعدة المحلية المختلفة.

4/ إيجاد الوسائل المباشرة لتوفير المساعدة عند الإفراج في السجون التي تفتقر إليها أو التي لا تكفيها التدابير العادية[1].

وقد أنشات الجمعية المركزية للرعاية اللاحقة سنة 1949 تحت ثلاث أهداف ولتقوم بعدة وظائف.

أهدافها الأساسية هي:

1/ تطبيق القانون الجنائي الإنجليزي لعام 1949 في مواجهة الزيادة الكبيرة في الفئات التي توضع تحت الرقابة الإشراف والرعاية اللاحقة من المفرج عنهم

3/ تعاون عمل المنظمة وعمل الجمعيات المتفرعة من الاتحاد القومي لمساعدة المسجونين المفرج عنهم[2].

إن تنظيم الجمعية المركزية يقوم باشتراك الدولة مع الهيئات الاجتماعية المتطوعة.

[1]- يسين الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، العدد الأول 1969، ص 74،76.

[2]– يسين الرفاعي، دراسة النظم العقابية الأنجلوأمريكية، مرجع سبق ذكره، ص 457، 458.

في أكتوبر 1963 أنشات إدارة واحدة للاختبار والرعاية اللاحقة يعمل بها أخصائيون اجتماعيون مدربو ن[1] وبالموافقة من وزارة الداخلية البريطانية.

وتنقسم الرعاية اللاحقة في انجلترا إلى :

1/ الإجبارية : تمنح المفرج عنهم إفراجا شرطيا من السجون

2/الاختيارية: تقدم بعض المساعدات المالية وللمفرج عنهم وتكون من المؤسسات الحكومية[2].

وهذا يؤكده قانون من قوانين السجون الانجليزية الاهتمام بمستقبل السجين بواسطة المساعدات التي تقدم له عند الإفراج عنه.

الانجازات التي حققها نظام الرعاية اللاحقة في انجلترا وهي :

1- شمل المفرج عنهم من الشباب بالرعاية اللاحقة الإجبارية
2- التنسيق بين أجهزة الرعاية اللاحقة حكومية أو أهلية والعمل تحت معايير موحدة.
3- إشراف الدولة ماديا على مؤسسات الرعاية اللاحقة غير الحكومية

[1]– كوقر الحسيني، الخدمة الاجتماعية والرعاية اللاحقة لنزلاء السجون، مرجع سابق، ص 105.

[2]– محمد عبد المقصود، دور الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين وجمعياته في الرعاية اللاحقة لخرجي السجون، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي، القاهرة 1964، ص 07.

4- إدماج الأخصائيين المهنيين لخدمة الرعاية اللاحقة وقد طبق في مجال الرعاية اللاحقة الإجبارية الخدمة المجتمعية للمفرج عنهم وهي لا تزيد عن السنة في وقت فراغه من مزاياها:

أ- تخرج المجرم من عزلته بإشراكه في خدمة خارج نظام العدل الجنائي

ب- التدريب في مجال العلاقات الاجتماعية

ت- منحه أجر يعود له بالفائدة ولأسرته[1]

الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية: أول من تقدم إلى مساعدة المفرج عنهم من المسجونين هم جماعة الكويكرز الدينية، وهذا في القرن 18 وذلك بتحسين حالهم داخل السجون بتقديم الطعام والملابس في صورة عمل غير منظم.

في عام 1864 تأسست أول جمعية في أمريكا وتعمل على تنفيذ الأهداف التالية:

1- تحسين حال المسجونين كان محبوسا احتياطيا أو محكوم عليه.

[1]- الأمم المتحدة، تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو- ايطاليا 1985، ص 57،58.

2- تطوير نظم التأديب والإدارة بالسجون.

3- مساعدة المفرج عنهم بمنحهم فرصة عمل شريف ليعيشون منه.

4- مد يد العون للمفرج عنهم وتوجيههم للطريق السوي.

في أوائل القرن العشرين نشأت جمعيات في كل مدينة من أمريكا وهي ذات طابع ديني لمساعدة المفرج عنهم.

في عام 1951 تأسس اتحاد دولي لجمعيات رعاية المسجونين تسمى الجمعية الدولية لمساعدة المسجونين، وقد شاركت به دول من جميع أنحاء العالم وقد أصدرت دستورا حدد فيه أغراضه ووظائفه:

في أربعة أنواع من الخدمات:

1/ خدمات للمسجونين أثناء تنفيذ العقوبة داخل السجن هي:

أ- مساعدة النزيل في تخطيط مشروع الرعاية اللاحقة له

ب- مساعدة النزيل في تكيفه داخل السجن

ج- منحه بعض المال داخل السجن ومساعدته على حل مشكلاته الخارجية

د- إيجاد عمل ومسكن للنزيل قبل الإفراج عنهم

2/ خدمات للمفرج عنه إفراجا شرطيا أو إفراجا نهائيا:

أ- تعيين كفيل أو مشرف للمفرج عنه

ب- منحه مساعدات مالية

ج- إدارة دار ضيافة لإيواء المفرج عنه

د- مساعدة المفرج عنه في إيجاد عمل

3/ خدمات للموضوعين تحت الاختبار القضائي وتشمل:

أ- تعيين كفيل أو مشرف للموضوع تحت الاختبار القضائي

ب- منحه مساعدات مالية ومعاونته في إيجاد عمل

4/ خدمات لعائلات المذنبين:

أ- تقديم مساعدات مالية مؤقتة وأخرى طويلة الأجل

ب- منح خدمات اجتماعية أو أي خدمات أخرى[1]

في نهاية الخمسينيات وبداية الستينات أنشأت ما يسمى بالمنازل الوسطى التي تسهل على المفرجة عنه عملية الانتقال من مجتمع المؤسسة العقابية إلى المجتمع الأصلي له.

في عام 1961 أنشأت مصلحة السجون مراكز العلاج المجتمعي أول مركز أنشأ في شيكاغو 1961 كانت تهتم بخدمة المذنبين ذكورا وإناثا.

وتقوم بعدة وظائف منها:

أ- تقديم برامج تعليمية امتدادا للبرامج التي تلقوها مسبقا في المؤسسات العقابية.

[1]– يسين الرفاعي، العلاج في السجن الحديث، بحث غير منشور، 1958، ص 29.

ب- توفير الأعمال المناسبة للمفرج عنهم

ت- تأهيل المفرج عنهم للعودة إلى الحياة الطبيعية وهذا بالمساعدة النفسية والاجتماعية لتوافقه مع مجتمعه.

وتنقسم الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية في الو.م.أ:

1/ إجبارية: ينص القانون على وجوب من تخلى سبيله قبل انقضاء مدة عقوبته كاملة سواء كان الإفراج الشرطي أو الإفراج بالبارول أي بعد انقضاء ثلث مدة العقوبة

2/ اختيارية : هي رعاية لاحقة اختيارية توفر لمن يطلبها من المفرج عنهم إفراجا نهائيا بانقضاء مدة العقوبة كاملة وهي نوعين:

النوع الأول: مساعدة المفرج عنهم في توفير الملبس والمسكن وفرصة عمل ومال

النوع الثاني: يشبه الرعاية الإجبارية إلى جانب المساعدة عند الإفراج والإشراف والتوجيه[1]

الرعاية اللاحقة في فرنسا: القانون الفرنسي يجعل الرعاية اللاحقة اختيارية للمفرج عنهم شرطيا واختيارية للمفرج عنهم نهائيا لوفاء مدة العقوبة كما أن الجمعيات الخاصة تقوم بالعبء الأساسي في هذا المجال

[1]- يسين الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، مرجع سبق ذكره، ص 90،92.

تحت إشراف الدولة كما يشغل الأخصائي الاجتماعي دورا هاما في لجان الرعاية اللاحقة[1].

الرعاية اللاحقة عربيا:

1/ الرعاية اللاحقة بالمملكة العربية السعودية: تنطلق من نظام التكافل الاجتماعي النابع من الشريعة الإسلامية وهو يمثل نظام الحكم وأسلوب الحياة الاجتماعية بالمملكة السعودية.

كما توفر الوكالة الموجودة في الوزارة للرعاية الاجتماعية إدارة تقوم للمسجونين المفرج عنهم وأسرهم بالتعاون مع أجهزة وزارة الخارجية وكالة الوزارة المتواجدة في كل كناطق المملكة والجمعيات الخيرية المنتشرة في كل أرجاء المملكة.

الرعاية اللاحقة في سوريا: على يد جماعة من المهتمين بالقضايا العامة تأسست أول جمعية في دمشق عام 1961 لرعاية المسجونين وأسرهم وتهدف إلى ما يلي:

1/ الدراسة النفسية والتربوية للمسجونين

2/ العمل على رفع المستوى الأخلاقي والاجتماعي والمهني خارج السجن وداخله

[1]- الأمم المتحدة، تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو– ايطاليا، مرجع سبق ذكره، ص 59،60.

3/ تقديم المساعدة الاجتماعية والمادية لعائلاتهم من الفقراء

4/ توجيه المفرج عنهم لجعلهم مواطنين صالحين.

بالإضافة إلى هذا تقوم هذه الجمعية على دراسة أحوال السجناء وتقديم تقارير للمحاكم المختصة عن حالة المسجون الاجتماعية والعقلية والصحية والتربوية والمالية وإنشاء مصانع ومكاتب لتشغيل المفرج عنهم والعاطلين عن العمل وتعليمهم وإقامة مشاغل يدوية داخل السجن[1].

الرعاية اللاحقة في مصر: مرت بتطورات على شكل مراحل متتالية بداية كانت السجون المصرية لا تعرف نظاما إلا سنة 1884 ثم إنشاء مصلحة خاصة للسجون سنة 1885 صدور أول لائحة للسجون 1901 صدور ثاني لائحة للسجون مفادها أن لكل مسجون محكوم عليه بعقوبة[2] نهائية أكثر من سبع سنوات مكافأة مالية لا تتعدى أربع جنيهات يستلمها المسجون قبيل الإفراج عنه.

يسمح للمسجون الغير المراقب منحه استمارة سفر ومبلغ من المال يعود به إلى بلده أو أي بلد يريد الذهاب إليه.

---

[1]- بدر الدين علي، نماذج عربية ودولية للرعاية اللاحقة، مرجع سبق ذكره، ص 13.

[2]– عبد الفتاح عثمان، نموذج عربي للرعاية في الوطن العربي، مجلد دراسات أمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

في عام 1908 وبناءا على القانون (5) الخاص بالمجرمين معتادي الإجرام منحهم راتبا يوميا في صورة مكافآت مالية على حسن السلوك والتعليم وأجور الصناعة[1].

ومنذ عام 1935 وإلى عام 1939 ناشدت مصلحة السجون كل من المنظمات والهيئات وأصحاب الأعمال والكتاب والصحف لوضع حل لمشكلات المفرج عنهم ومساعدتهم[2].

وفي عام 1948 أنشأت مؤسسة صناعية لإيواء وتشغيل المفرج عنهم من معتادي الإجرام وخريجي الليمانات هدفها:

- الأخذ بيد المفرج عنهم لعدم عودته إلى ارتكاب الجريمة ثانية
- لائحة السجون الصادرة عام 1939 خصصت الفصل السابع منها لمكافأة المسجونين منها:

1- تنص المادة 45 بناءا على حسن سلوك المسجون تمكن منحه مكافأة مالية لا يصرفها إلا عند الإفراج عنه.

2- تنص المادة 46 منح المفرج عنه مكافأة مالية عن عمله ويراعى في تحديدها والتصرف فيها :

أ- أن تكون دون الأجر العادي لمثله.

---

[1]- فيصل محمود غرايبية، الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر، جامعة البحرين، دار وائل للنشر، 2008.

[2]– عبد العزيز فتح الباب، حق الرعاية اللاحقة في السجون المصرية، مرجع سبق ذكره، ص 07.

ب- عدم تصرفه في المكافأة مادام مسجون وقد يجوز صرفها لحاجاته المسموح بها داخل السجن أو لأسرته دون أن تتجاوز نصف المبلغ بمصادقته من مدير عام السجن.

وتحدد المادة 47 أن قيمة المكافأتين لا يتجاوز ثلاثين جنيها بأي حال من الأحوال.

تعتبر هذه المكافأة منحة تشجيعية لما ينتجه المسجون داخل السجن ولكن هذه اللائحة لم تنفذ لعدم توفير المال اللازم لها[1].

أما بالنسبة للضمان الاجتماعي صدر قانون 116 سنة 1950 فقد نصت المادة 27 منه أنه يصرف لصالح المفرج عنه من الصندوق مساعدات نقدية أو عينية للأفراد وخاصة حالات الأسرة التي يكون عائلها مسجونا أو محبوسا[2].

في عام 1952 صدر قانون يضيف حرجي السجون والإصلاحات الذين لم يجدوا عملا أن تصرف لهم مساعدات اجتماعية في شكل مساعدات مالية بعد إجراء بحث اجتماعي عليهم قيمتها عشرين جنيها للمفرج عنهم.

---

[1]- عبد العزيز فتح الباب، حق الرعاية اللاحقة في السجون المصرية، مرجع سبق ذكره، ص 07.

2- محمد نجيب توفيق حسن، الخدمة الاجتماعية العمالية، تنموية، انتاجية، ...دراسة نظرية تحليلية تطبيقية، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 1987.

ولم تظهر الجهود التطوعية إلا في سنة 1945 فقد ظهرت أول جمعية[1]برعاية المسجونين وأسرهم في القاهرة وحددت هدفها في:

1/ تقديم المساعدات المادية والثقافية والاجتماعية والصحية

2/ التأهيل المهني للمفرج عنهم ينظمها أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء من المهتمين برعاية المسجونين وعضو من وزارة الشؤون الاجتماعية وعضو من مصلحة السجون وتمولها وزارة الشؤون الاجتماعية واشتراكات الأعضاء وتبرعات الأهالي[2].

أما في شأن تنظيم السجون فقد صدر القانون 396 لسنة 1956 وقد خص الرعاية اللاحقة بالقدر المعقول.

المادة 50 تنص: إذا لم يكن المسجون مراقبا أو مطلوبا تسليمه تمكن أن تمنحه إدارة السجن استمارة سفر إلى بلده أو أي بلد أو جهة أخرى.

وهذا وجه من أوجه الرعاية اللاحقة (البدائية).

أما المادة 64 تنص تأهيل الشؤون الاجتماعية والعمل للمحكوم عليه قبل الإفراج عنه تأهيلا اجتماعيا وإعداده للبيئة الخارجية بكثير من التوجيه وقد أنشئت جمعية للرعاية اللاحقة في كل المحافظات[3]، في عام 1956

---

[1]- يسين الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية، مرجع سبق ذكره، ص 303.

[2]– لائحة النظام الأساسي لجمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة 1964، ص 01، ص 05.

[3]– وزارة الداخلية : القانون رقم 492 لسنة 1956 في شان تنظيم السجون واللائحة الداخلية والقرارات الوزارية والإدارية، القاهرة 1926، ص 15، ص 18.

تأسست جمعية الإسكندرية، 1959 جمعية الزقازيق، في عام 1960 بالجيزة ودمنهور، وصل عدد الجمعيات 19 جمعية.

في عام 1967 تلقت مديريات الشؤون الاجتماعية بمختلف المحافظات طلبات من المفرج عنهم لمساعدتهم وتوفير فرص العمل وإقامة بعض المشروعات الحرفية للمفرج عنهم[1].

وفي سنة 1961 اكتمل وجود أربعة عشر جمعية لأربعة عشر محافظة لكن الجمعيات التي تمارس نشاطها الفعلي هي جمعية الجيزة وجمعية الإسكندرية، جمعية القاهرة كل منها تتبع سياسة ومنهج لتحقق أهدافها لهذا دعت جمعية القاهرة إلى تأسيس اتحاد عام لتنفيذ سياسة وزارة الشؤون الاجتماعية إلا أنه لم ينشأ لبعض العقبات الإجرائية[2].

في عام 1969 أصدر القرار رقم 39 من وزارة الشؤون الاجتماعية بإنشاء قسم الرعاية اللاحقة يتبع مصلحة الأمن العام ووحدة متابعة للإعداد المهني وأخرى لرعاية المفرج عنهم[3].

[1]- عبد الحليم رضا، تجارب وخبرات محلية ودولية لرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص 14، 15.

[2]– يسين الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخرجي المؤسسات العقابية في جمهورية مصر العربية، مرجع سبق ذكره، ص 333.

[3]– وزارة الداخلية: قرار وزير الداخلية رقم 1272 لسنة 1972 بشأن إنشاء قسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام.

وصدر قرار آخر 725 سنة 1973 بإنشاء وحدات للرعاية اللاحقة بإدارة البحث الجنائي بمديريات الأمن في المحافظات لرعاية المفرج عنهم ومن في حكمهم من أمضوا بالسجن ستة أشهر فأكثر.

وصدر قرار رقم 11 لسنة 1980 يرمي برفع الرعاية اللاحقة من قسم إلى إدارة ومستوى وحدات الرعاية بمديريات الأمن إلى أقسام.

أن تتبع الإدارة الأمن الاجتماعي بوزارة الداخلية بدل مصلحة الأمن العام، ومساعدة إدارة الرعاية اللاحقة لمن يطلبها فقط من أسر المسجونين أو المفرج عنهم فهي اختيارية[1].

2/ الأسس والخصائص العامة للرعاية اللاحقة

2-1/ مميزات الرعاية لنزلاء السجون

تتميز الرعاية اللاحقة لنزلاء السجون بالمميزات التالية:

1. مسؤولية اجتماعية يكفلها المجتمع للنزلاء داخل السجن.
2. أنها تركز على توفير الحاجيات الإنسانية الضرورية التي يحتاج إليها النزلاء أثناء فترة سجنهم.

[1]– بدر الدين علي، نماذج عربية ودولية للرعاية اللاحقة، مرجع سبق ذكره، ص 06.

3. تختلف الرعاية الاجتماعية من حيث الأنشطة والخدمات التي تقدم للنزلاء بهدف إصلاحهم وتأهيلهم علاجهم.
4. تتسم الرعاية الاجتماعية بالعدالة عند تقديمها للنزلاء داخل السجون.
5. لا تهدف الرعاية الاجتماعية لدوافع الربح المادي عند تقديمها للنزلاء.

2-2/ أسس ومبادئ الرعاية لنزلاء السجون

تعتمد الرعاية الاجتماعية في سعيها لتحقيق أهدافها بجانب اعتمادها على المعارف النظرية على مجموعة من الأسس والمبادئ الآتية:

1. **مبدأ الحق:** أن تصبح حقا تكفله الدولة لمواطنيها بما يحفظ للإنسان كرامته[1]، بمعنى أن الرعاية لا تقدم كمصلحة أو هبة من الحكومة للأفراد أو الهيئات التي يسيطر عليها في الغالب الأغنياء ولكنها حق المجتمع للمواطنين ولهم الحق في المطالبة بتوفيرها[2]، لذلك لا بد من أن تقوم الرعاية الاجتماعية على مبدأ أساسي عند تقديمها "لنسق العميل"، سواء أكان مسجون –جماعات المسجونين–

[1]– أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص 105.

[2]– سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، مدخل إلى الرعاية الاجتماعية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1991، ص 18.

على أنها حق، وتعتبر من أهم المسؤوليات التي يقدمها السجن "نسق الفعل" لهؤلاء المسجونين عند تقديم برامج الرعاية، وإنها ليست إعانة أو هبة وإنها حق لكل مسجون وذلك لإشباع احتياجاتهم الأساسية.

2. **مبدأ العدالة:** الحرص على العدالة في التوزيع فالرعاية حق لكل المواطنين يجب أن تقدم عند الحاجة دون تمييز أو تفرقة لتعمم على كل الفئات في المجتمع الواحد[1]، فالرعاية تعتمد على المساواة بين الأفراد في الأحكام العامة وصيانة الحقوق حتى تكون العدالة واضحة في الحياة العامة[2]، فبرامج الرعاية التي تقدم للمسجونين داخل السجن يجب أن تتميز بالعدالة في التوزيع على المسجونين لأنها حق لكل مسجون.

3. **مبدأ تحقيق المنفعة ودفع الضرر:** بأن يكون الهدف العام هو الصالح العام، ويتمثل من خلال محاولات السيطرة على المشكلات التي تواجه المواطنين ومجالات الرعاية التي تمثل المجالات "العلاجية–الوقائية–الإنشائية" التي تحقق أهداف الرعاية للمواطنين من أخرى في تحقيق منفعتهم أو دفع الضرر

[1]- قوت القلوب محمد فريد، المجتمع في الخدمة الاجتماعية "مفاهيم–فلسفة–مبادئ"، الفيوم، مكتبة الصفوة، 2000، ص 326.

[2]– عبد الفتاح عثمان، محمد حسن إسماعيل، مرجع سابق، ص 33

عنهم[1]،بالنسبة إلى المسجون داخل السجن فإن الهدف العام من ذلك المبدأ عند تنفيذ وتقديم برامج الرعاية الاجتماعية لهم محاولات سيطرة الأخصائي الاجتماعي "نسق الفعل"، وبذلك فإن الأخصائي الاجتماعي يقوم بتحقيق أهداف الرعاية الاجتماعية المتمثلة في البرامج "العلاجية–الوقائية–الإنشائية"، وبذلك تعتبر من أهم مبادئ الرعاية الاجتماعية التي تقدم للمسجونين لتحقيق المنفعة ودفع الضرر عنهم.

4. **مبدأ تأكيد مسؤولية المجتمع تجاه الفرد:** نعني بهذا المبدأ على من تقع مسؤولية جهود الرعاية[2]، فالتنظيمات الرسمية التي تكون نسق الرعاية تعتبر مسؤولية المجتمع التي أنشأها عن طريق إجراءات معترف بها، كما يمكن قياس الخدمات التي تقدمها تلك المنظمات وحصرها في صورة رقمية. فبرامج الرعاية التي تقدم للمسجونين هي مسؤولية يقدرها المجتمع "لنسق العميل" سواء أكان "مسجون–جماعات مسجونين" للعناية والاهتمام بهم والاستفادة منها ومشاركتهم في برامج الرعاية لعلاجهم وتاهيلهم حتى لا يعودوا للجريمة مرة أخرى.

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص 326.

[2]– أحمد محمد السنهوري، مدخل الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية "بيان مناهج الإسلام"، القاهرة، دار الدين للطباعة والنشر، 1992، ص 20.

5. **مبدأ التكامل:** يعني الترابط والتساند بين الأجزاء بحيث يحدث بينهم نوع من التكامل والرعاية وتخضع لمبدأ التكامل ويشمل صور متعددة تلتزم بها الرعاية[1]، لذلك فوجود تكامل وتنسيق للخدمات التي يقدمها الرعاية تسير وفقا لمخططات متكاملة في كافة نواحي الخدمات والجهود الاجتماعية[2].

وتخضع الرعاية لمبدأ التكامل كالآتي:

أ. التكامل في النظرة "لنسق العميل" (جسمي، عقلي، اجتماعي، نفسي) فلا تهتم بجانب دون الجانب الآخر بهدف إصلاحه وتأهيله اجتماعيا ومهنيا ونفسيا.

ب. التكامل في تقديم برامج الرعاية داخل السجن "نسق الفعل" وتتمثل في (التشغيل والتأهيل، الرعاية الصحية، التعليم والتثقيف، الرعاية الاجتماعية، التهذيب الديني والخلقي، الرعاية النفسية) وهذا التكامل بغرض إشباع احتياجات "نسق العميل" داخل السجن.

ج. أن يكون هناك فريق تعاون وتكامل بين أخصائي اجتماعي "الممارس العام" وبين فريق العمل المكون من (الضابط–الأطباء–الممرضين–الواعظ...إلخ) وذلك لتحقيق رعاية متكاملة للمسجونين.

---

[1]– عبد الخالق محمد عفيفي، مرجع سابق، ص 59.

[2]– أحمد كمال أحمد، وآخرون، مقدمة في الرعاية الاجتماعية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1979، ص 12.

6. **مبدأ الشمول:** يعني تعدد أشكال البرامج المتعلقة بالرعاية فيما بينها فهو لا يقتصر على نوع محدد وأن يتسم بالتنظيم بما يكفل الأداء الأمثل في العمل الاجتماعي والمعاونة في تحقيق إشباع احتياجات المواطنين[1]. كما يجب أن تشمل برامج الرعاية التي تقدم داخل السجن على كافة البرامج المتنوعة "برامج التشغيل والتأهيل- برامج الرعاية الصحية-برنامج التعليم والتثقيف-برنامج الرعاية الاجتماعية-برنامج الرعاية النفسية". وتلك البرامج تقدم من خلال الممارس العام "نسق محدث التغيير" كما تقدم طبقا للوائح والقوانين داخل السجن "نسق الفعل" لذلك لا بد ؟أن تتسم بالشمول عند تقديمها لنزلاء السجون داخل السجن.

7. **مبدأ المشاركة:** يقصد به ضرورة اشتراك الأفراد والجماعات والمجتمعات في دراسة مشكلاتهم والمشاركة في وضع حلول لها[2]، فالمشاركة الفاعلة في وضع وتنفيذ البرامج والمشروعات التي تساعد على تعديل اتجاهاتهم وتنمية شخصياتهم تكون من خلال اكتساب

---

[1]- قوت القلوب محمد فريد، مرجع سابق، ص 326.

[2]- عبد الحي محمود حسن صالح، الخدمة الاجتماعية في مجالات الممارسة المهنية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2006، ص 42.

القدرة على مواجهة هذه المشاكل المعطلة والمستقبلية وإتاحة الفرصة لكل فرد أو جماعة للمشاركة في ذلك سواء بجهودهم أم أفكارهم[1].

8. **مبدأ التخطيط:** إذا كانت الموارد والإمكانيات غير كافية لإشباع الاحتياجات وذلك بفعل عوامل كثيرة قد تكون الطموح أو الزيادة المطردة لهؤلاء السكان أو عدم الاستفادة من الخدمات أو قلة الموارد الطبيعية نحو الاتجاهات النافعة بتركيز الجهود الإنسانية وتخطيط البرامج[2]. وباستخدام مبدأ التخطيط يحقق الاستثمار الأمثل للإمكانيات والموارد البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة والتي يمكن إتاحتها سواء بالنسبة للمؤسسات الاجتماعية التي يمارس فيها الأخصائي عمله، وبالتالي يمكن إشباع أكبر قدر ممكن من احتياجات الأفراد كذلك حل عدد كبير من مشكلاتهم بتحقيق أكبر معدلات من الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع[3]. فالأخصائي الاجتماعي "الممارس العام" داخل السجن يجب أن يكون أكثر احتياجا لإتباع مبدأ التخطيط حيث أنه أداة لتقدير حجم مشكلات النزلاء "نسق العميل" سواء أكان "مسجون–جماعات المسجونين–أسرة

---

[1]– محروس محمد خليفة، وآخرون، طريقة الخدمة الاجتماعية في التخطيط الاجتماعي "التدخل لمواجهة المشكلات والاحتياجات"، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1985، ص 75.

[2]– عبد الخالق محمد عفيفي، مرجع سابق، ص 63.

[3] ماهر أبو المعاطي علي، مقدمة في الخدمة الاجتماعية مع نماذج وتعليم الممارسة المهنية في الدول العربية،ص 217.

المسجون" على تحديد خطوات مواجهة تلك المشكلات وأن يراعي استفادة أكبر عدد ممكن من النزلاء لبرامج وأنشطة الرعاية التي تقدم لهم مع التركيز على الجوانب الوقائية العلاجية، وأن تنبع الخطة من الاحتياجات الحقيقية للنزلاء وفقا للأولويات وتحقيق المصلحة للغالبية العظمى من تلك المسجونين.

المراجع:

1. أحمد محمد السنهوري، مدخل الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية "بيان مناهج الإسلام"، القاهرة، دار الدين للطباعة والنشر، 1992.
2. أحمد كمال أحمد، وآخرون، مقدمة في الرعاية الاجتماعية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1979.
3. أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية، دار الجامعية الجديدة للنشر، 1995.
4. الأمم المتحدة، تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ميلانو-ايطاليا1985 .
5. وزارة الداخلية : القانون رقم 492 لسنة 1956 في شان تنظيم السجون واللائحة الداخلية والقرارات الوزارية والإدارية، القاهرة 1926.
6. وزارة الداخلية: قرار وزير الداخلية رقم 1272 لسنة 1972 بشأن إنشاء قسم الرعاية اللاحقة بمصلحة الأمن العام.
7. يسين الرفاعي، الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية، بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، العدد الأول 1969.
8. يسين الرفاعي، دراسة النظم العقابية الأنجلوأمريكية،. بحث غير منشور.
9. يسين الرفاعي، العلاج في السجن الحديث، بحث غير منشور، 1958.
10. كوقر الحسيني، الخدمة الاجتماعية والرعاية اللاحقة لنزلاء السجون، بدون سنة.

11. ماهر أبو المعاطي علي، مقدمة في الخدمة الاجتماعية مع نماذج وتعليم الممارسة المهنية في الدول العربية،
12. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي ، 1995.
13. محمد عبد المقصود، دور الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين وجمعياته في الرعاية اللاحقة لخرجي السجون، بحث مقدم للمؤتمر الخامس للدفاع الاجتماعي، القاهرة 1964.
14. محمد نجيب توفيق حسن، الخدمة الاجتماعية العمالية، تنموية، انتاجية، ...دراسة نظرية تحليلية تطبيقية، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 1987.
15. محروس محمد خليفة، وآخرون، طريقة الخدمة الاجتماعية في التخطيط الاجتماعي "التدخل لمواجهة المشكلات والاحتياجات"، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1985.
16. سلوى عثمان الصديقي، السيد رمضان، مدخل إلى الرعاية الاجتماعية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1991.
17. عبد الحي محمود حسن صالح، الخدمة الاجتماعية في مجالات الممارسة المهنية، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2006.
18. عبد الحليم رضا، تجارب وخبرات محلية ودولية لرعاية اللاحقة،
19. عبد الفتاح عثمان، محمد حسن إسماعيل،
20. عبد العزيز فتح الباب، حق الرعاية اللاحقة في السجون المصرية،
21. عبد الفتاح عثمان، نموذج عربي للرعاية في الوطن العربي، مجلد دراسات أمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
22. فيصل محمود غرايبية، الخدمة الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر، جامعة البحرين، دار وائل للنشر، 2008.
23. قوت القلوب محمد فريد، المجتمع في الخدمة الاجتماعية "مفاهيم–فلسفة–مبادئ"، الفيوم، مكتبة الصفوة، 2000.